الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان وقال عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهات فلا يصلي ولكن يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة منها لا يجوز فيها الصلوة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه و وقتان يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد طلوع الشمس الى ان ترتفع الشمس الا ركعتي الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقوم ويصلي الفرض وان كان يصلي بالجماعة لا يحتاج للاذان والاقامة وان كان يصلي الفائتة يؤذن لها ويقيم ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدأ برجله اليسرى ويدعو امثل ما دعى عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل وقت الصلوة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلوة ليكون من اهل هذه الاية قوله تع ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله تع ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه وهذا المذكور كله من المقدمة الغزنوية **وليستغفر الله ويتوب بعد الفراغ** وقد ذكر في الصحيفة الاولى ما يقال بعد الفراغ من الوضوء ولكن جاء في حديث اخر رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل ايها شاء ذكره في المصابيح **ويشرب فضل وضوئه** بفتح الواو وما يتوضأ به اي بقية ماء وضوئه كله او بعضه قائما وفي الخلاصة قائما او قاعدا ويقول عند الشرب اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الاهوال والامراض والاوجاع وقيل يكره الشرب قائما الا هذا وماء زمزم وفي هذا المعنى **قيل نظم** توضأ يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقاء واشرب بعد اسباغ الوضوء بما كان يبقى في الاناء فان الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من سبعين داء وذكر في الخالصة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان فيه شفاء من سبعين داء ادناه البهر وهو بالضم تتابع النفس وبالفتح مصدر بهره الحمل اي وقع عليه البهر فانبهر اي تتابع نفسه كذا ذكر في المختار وعن علي رضي الله عنه انه شرب فضلة وضوئه قائما ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قياما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع ما صنعت ذكره في البخاري **ويجفف بخرقة** قال في شرح المجمع وفي الجامع الصغير يكره حمل المنديل لمسح العرق لانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعون وكانوا يمسحون باطراف ارديتهم والصحيح انه لا يكره لان المسلمين قد استعملوه في عامة البلدان لدفع الاذى وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح وضوءه بالخرقة

وحاصله

وحاصله ان من فعل ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعله لحاجته لم يكره كالتربع والاتكاء فان فعله تكبرا مكروه والا فلا انتهى وروي ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤتى برجل يوم القيمة فتوزن اعماله فترجح سيئاته فيؤتى بالخرقة الذي كان يمسح بها وجهه واعضاءه فتوضع في كفه حسناته ولهذا لم يكره ابو حنيفة مسح الوضوء والغسل بالخرقة كذا في خالصة الحقايق **ويتطوع بعده** اي بعد الوضوء **ركعتين** شكرا للوضوء وقد مر قبل هذا ما يدل على ثوابه من الحديث القدسي منقولا من المقدمة الغزنوية **ويستحب الوضوء من النوم** لقوله صلى الله عليه وسلم من نام فليتوضأ والمراد من النوم النوم الغير الناقض للوضوء والا فيكون الوضوء فرضا لا مستحبا وقوله هذا اي وقوله يستحب يدل على ان السنن المذكورة قبل هذا هي من سنن الهدى وقد يروى من الثوم بضم الثاء المثلثة اي يستحب الوضوء من الثوم لرفع كراهة رايحته **ومن مس الذكر** قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ فقال الشافعي رحمه الله اذا مس الرجل بطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذلك المراة اذا مست فرج نفسها او فرج غيرها وقال احمد بن حنبل المس بظاهر الكف وبالساعد مبطل ايضا وقال مالك الامر للاستحباب لا للوجوب وامامنا ابو حنيفة قال لا يبطل الوضوء وحمل الوضوء في الحديث على غسل اليد كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر كذا في شرح المصابيح وانما حمله على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر رواه طلق رضي الله عنه حين سئل عن الذكر هل يبطل الوضوء بمسه هل هو الا بضعة لحم منك والشافعي واصحابه قالوا ان هذا الحديث منسوخ لان راويه اعني طلقا قدم من اليمن عام بنا مسجد المدينة وهي السنة الاولى من الهجرة وابو هريرة رضي الله عنه ناقل دليلنا اسلم عام خيبر وهو السنة السابعة من الهجرة والمتاخر ناسخ واصحاب ابي حنيفة قالوا يحتمل ان طلقا عاد مرة اخرى بعد اسلام ابي هريرة وسمع هذا الحديث حين عوده ثم يكون حديث طلق ناسخا لحديث ابي هريرة فاذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج بهذين الحديثين ونعود الى قول الصحابة انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر وهم علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار بن ياسر رضوان الله عليهم اجمعين فوافق ابو حنيفة اقوالهم **ومن مس المراة** قال في حاشية صدر الشريعة ان مس الذكر ببطن الكف او مس بشرة المراة ينقض وفي التاتارخانية مس الرجل المراة او المراة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك اذا كان بشهوة ينقض الوضوء واذا كان بغير شهوة لم ينقض انتهى وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ فاستدل ابو حنيفة رحمه الله على ان مس المراة لا ينقض الوضوء مطلقا وقال الشافعي واحمد رحمهما الله يبطل الوضوء بمس الاجنبيات لان هذا الحديث عندهما ضعيف غير معمول به كذا ذكر في زين العرب وقول المص ويستحب الوضوء من النوم الخ

مطلب ومس ذكر هل يكره ام لا في مذاهب اربعة

بالضم القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر كذا في مختار الصحاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)